الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 98568
تاريخ القرار : 2020/6/10

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/11/13 من طرف الأستاذ م. ش. نيابة عن المتهم م. ز.

ضد: الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 11274 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/4/16 والذي نصه " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه جزئيا في خصوص المظنون فيه م. ز. وإحالته بمعية المظنون فيه م. ق. على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت لمقاضاتهما فالأول من أجل التوسط بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والثاني من أجل جرائم الإستهلاك والمسك لغاية الإستهلاك الشخصي والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والإحالة والتسليم والتوزيع والتوريد والتهريب والتصدير لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصلين 4-5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 وتأييده فيما زاد وحفظ جملة ما زاد من تهم في حق المظنون فيه م. ز. لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث لعدم التوصل لمعرفته ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه على إثر بلوغ العلم إلى أعوان الإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات بـ إعتزام المدعوين ح. ح. وخ. أ. الحضور من مدينة إلى مدينة للتزود بكمية من المخدرات تمت متابعة تحركاتهما إلى أن ألقي عليهما القبض يوم 2018/1/17 بحوزتهما صحيفتين من مادة القنب الهندي وبذات التاريخ تم تحرير محضر في الغرض بعد أتمام الأبحاث الأولية تحت عدد 1 وجه إلى وكالة الجمهورية ببنزرت التي قررت فتح بحث تحقيقي في الموضوع بمكتب التحقيق الثاني . فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره 2/35869 المؤرخ في 2018/12/31 تصريحا بحفظ التهمة في حق المعقب الأن فإستأنفت النيابة العمومية ذلك القرار لتصدر دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته المتهم م. ز. ونعى عليه بواسطة نائبه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا أنه بالرجوع إلى سماع المتهمين ح. ح. وخ. أ. من طرف قلم التحقيق أكد كل منهما أنهما تقابلا مع شخص يدعى م. دون إيضاحات الأخرى بشارع وتزودا منه بالمادة المخدرة وأنه رجوعا إلى البحث الإبتدائي فقد أكد المتهم ح. أنه يعرف الشخص الذي باعهما المادة المخدرة ومكان سكناه بإعتبار أنه قام بزيارته في عدة مناسبات بقصد التزود منه بالمادة المخدرة ويعرف أنه يعيش مع والدته وشقيقته كما أمد الباحث بملامحه من كونه أبيض البشرة قصير القامة متوسط البنية أسود الشهر وهو معروف بالإتجار في المادة المخدرة ويستعين في تنقلاته بمدرب سياقة صاحب سيارة تعليم سياقة بيجو 208 بيضاء اللون ورجوعا إلى تصريحات منوبه فقد أنكر جملة وتفصيلا التهم المنسوبة إليه وأكد أنه يعرف المتهم م. ق. منذ الصغر وهو يتدرب لديه قصد الحصول على رخصة سياقة وقد طلب منه إيصال شخصين يعرفهما إلى ففعل دون علم بموضوع المخدرات إلا أن محكمة القرار المنتقد إستنتجت من ذلك أنه مشارك في الجريمة موضوع الإحالة رغم أنه قام بمجرد نقل المتهمين إلى بواسطة سيارته وبطلب من صديقه ولا يمكن بأي حال أن يكون مشاركا في تلك الجريمة فجاء بذلك قرار الدائرة فاقدا لكل سند واقعي سليم واتسم بضعف التعليل طالبا على اساس ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها دون تحريف للوقائع ودون الخطأ في تطبيق القانون على تلك الوقائع التي أثبتتها وإسباغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليها لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة

وحيث أن دائرة الإتهام بوصفها محكمة تحقيق من الدرجة الثانية مطالبة أن تبحث عن الحقيقة في القضايا المعروضة عليها دون توان سواء كان في مصلحة المتهم أو ضده كيفما شرّعه الفصل 50 من م إ ج بالنسبة لقاضي التحقيق.

وحيث رجوعا إلى ما له أصل ثابت بملف القضية فإن دائرة القرار المطعون فيه إكتفت بالوقائع التي أثبها قلم التحقيق واستعرضتها بقرارها لتنتهي إلى القول بقيام الحجة على إرتكاب المعقب للأفعال المنسوبة إليه مستندة في ذلك إلى تصريحات من إعتبرته طفلا مفردا بالتتبع وهو المدعو (والحال أنه رشيد وليس طفلا) الذي ذكر بسماعه أن من تولى نقلهما هو المعقب على متن سيارته نوع بيجو 208 وإعتراف هذا الأخير بعملية نقل المتهمين إلى محطة سيارات الأجرة بطلب من صديقه كما إعتمدت تلك الدائرة على ما ورد بتصريحات المذكور المتلقاة عنه من طرف باحث البداية دون أن تسعى إلى إجراء مكافحة قانونية بين جميع المتهمين سواء بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قلم التحقيق في إطار بحث تكميلي إعمالا لأحكام الفصل 116 فقرة 3 من م إ ج وتقيدا بمقتضيات الفصل 72 فقرة أولى م إ ج الذي أوجب إجراء المكافحات اللازمة بين المتهمين والتي غفل عن إجرائها قلم التحقيق المتعهد وفصلت ملف القضية قبل أن يتبين وجه الفصل فيه بوجه كاف فكان قرارها ضعيف التعليل مستوجبا للنقض لهذا السبب

وحيث وفضلا على ما ذكر فإنه رجوعا إلى المستندات القانونية للقرار المطعون فيه نجد أن الدائرة نصت بحيثياتها على " توفر ما يكفي من الحجج لتوجيه التهمة على المظنون فيه وذلك لما صرح به الطفلين المفردين بالتتبع " معتبرة المظنون فيهما خالد الأبيضي و طفلين والحال أن أي منهما لايحوز على تلك الصفة (الطفل) فضلا على أن الأبحاث الواردة بملف القضية لم تشمل أطفالا إطلاقا بما تكون معه دائرة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع وخرقت أحكام الفصل 119 م إ ج وعرضت قرارها للنقض لهذا السبب أيضا

وحيث تعين تبعا لذلك التصريح بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وأرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 من م إ ج

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/6/10 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه